

الوسيط في المذهب

فرعان .

أحدهما خل الزبيب و التمر قطع العراقيون بجواز السلم فيه .

و قطع المراوزة بالمنع لأنه يمنع معرفة المقصود إذ قدر الماء يختلف فيه .

الثاني العتابي مركب من القطن و الابرسيم فيه وجهان لأنه في حكم جنس واحد من وجه .

ونص الشافعي رضي الله عنه على السلم في الخبز وهو محمول عند هذا القائل على ما إذا لم

يكن فيه ابريسم بل أتخذ جنسه .

وعلى الجملة المحكم في جميع ذلك العرف و العادة و لا يمكن الوفاء بجميع الصور و فيما

ذكرناه تنبيه على ما تركناه